

## المادة التاسعة

يمكن للطرفين والأوساط العلمية، ما لم يقر الطرفان بتبادل مذكرات أو التوقيع على بروتوكولات مناسبة، الاطلاع حسب كل حالة، على المعلومات المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، باستثناء المعلومات التي لا يمكن نشرها لأسباب الأمن الوطني أو السر التجاري أو الصناعي.

## المادة العاشرة

لا يمس هذا الاتفاق حقوق وواجبات الطرفين الناجمة عن اتفاقات دولية أخرى. تحل الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق مفاوضات بين الطرفين. تتم تعديلات هذا الاتفاق المتفق عليها من جانب الطرفين بواسطة تبادل الرسائل أو التوقيع على بروتوكولات مناسبة.

## المادة الحادية عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يشعر الطرفان ببعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الدستورية. ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمناً لفترات مماثلة، إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته، بقراره بإلغائه.

لا يمس إلغاء هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، المشاريع أو البرامج التي توجد في طور الإنجاز في إطار هذا الاتفاق.

حرر في مدريد يوم 20 نوفمبر 2000، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة الإسبانية  
الوزير المكلف بالبيئة  
خومي ماتاس ويألو

عن المملكة المغربية  
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان والبيئة،  
الإمضاء: محمد اليازغي.

**ظهير شريف رقم 1.07.139 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)  
بنشر الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائياً  
بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم  
الموقعة بالقاهرة في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004)  
بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائياً بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم الموقعة بالقاهرة في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية :

• الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية مع اعتماد الأنشطة الاقتصادية المحترمة للبيئة ؛

• كل ميدان آخر يتعلق بحماية وتحسين البيئة والمتفق عليه من قبل الطرفين.

## المادة السادسة

يكتسي التعاون في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية :

• تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية للبلدين وكذا المنشورات والمجلات العلمية والتقنية ؛

• آراء واقتراحات حول مشاريع تبني مقتضيات تشريعية لإعداد برامج أو إنجاز مشاريع من قبل أحد الطرفين ؛

• المساهمة المتبادلة للموظفين والخبراء في التظاهرات والمشاريع المنعقدة أو المنجزة بالمغرب و/أو بإسبانيا، مع عقد لقاءات مغربية إسبانية خلال التظاهرات المنظمة بالخارج ؛

• إرسال خبراء ومتمرنين قصد تبادل المعلومات والخبرات وضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

• وضع برامج تكوينية مشتركة تهدف إلى تكوين أخصائيين في الميادين المحددة في إطار هذا التعاون ؛

• تقديم المساعدة التقنية للطرف الذي يرغب فيها من خلال برامج مشتركة ؛

• كل شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين.

## المادة السابعة

طبقاً لهذا الاتفاق، يعهد بتنفيذ هذا التعاون إلى لجنة متابعة تتشكل من مسؤولين وخبراء ومختصين منتدبين من قبل الطرفين.

تهدف هذه اللجنة إلى البحث عن وسائل تدعيم وتقوية التعاون البيئي وكذا تنسيق مشاريع التعاون الثنائي المتفق عليها من قبل الطرفين.

يستدعي الطرفان لجنة المتابعة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. تعقد الاجتماعات العادية لهذه اللجنة على الأقل مرة في السنة بتناوب بين المغرب وإسبانيا، وتعقد الاجتماعات الاستثنائية لهذه اللجنة في البلد المضيف.

## المادة الثامنة

يعترف الطرفان في إطار هذا الاتفاق، على المدى القصير وال المدى المتوسط، أن كل القضايا البيئية المهمة لا يمكن معالجتها في آن واحد بنفس الأهمية. وعليه يؤكد الطرفان على ضرورة التعجيل بتحديد الأولويات لوضع برامج التعاون والتنمية خلال فترات زمنية محددة.

يعمل الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق في حدود إمكانيات الميزانية المتاحة، ويوافق الطرفان بانتظام على خطط عمل تحدد الأنشطة المزمع إنجازها وكذا مصادر وسبل تمويلها.

ويمكن للمحكوم عليه أو لممثله القانوني تقديم طلب مكتوب لإحدى الدولتين قصد النقل.

## المادة 3

تسري أحكام هذه الاتفاقية وفق الشروط الآتية :

أ - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب تشريع كل من الدولتين.

ب - أن يكون الحكم القضائي الصادر بالإدانة باتا وقابلا للتنفيذ.

ج - أن يكون المحكوم عليه المحبوس (المعتقل) متمتعا بجنسية الدولة التي ينقل إليها.

د - أن يوافق المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية - على النقل طواعية.

هـ - ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل. ويجوز في أحوال استثنائية أن توافق الدولتان على النقل عندما تكون المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك.

و - أن تتفق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على هذا النقل.

## المادة 4

على دولة الإدانة، أن تخطر كل محكوم عليه محبوس (معتقل) ممن تسري عليه هذه الاتفاقية بأحكامها الجوهرية.

ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

## المادة 5

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا :

أ - إذا اعتبرت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها، أو نظامها العام، أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية.

ب - إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا في دولة التنفيذ.

ج - إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع دولة التنفيذ.

## المادة 6

يجوز رفض نقل المحكوم عليه :

أ - إذا قررت السلطات المختصة في دولة التنفيذ عدم تحريك الإجراءات الجنائية بصدر قرار بالحفظ أو بأي وجه لإقامة الدعوى أو بجعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

ب - إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة من جرائم المخدرات.

ج - إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّهم الواقعة بالقاهرة في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية .

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّهم بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية حرصا منهما على تعميق روابط التعاون بين البلدين واستكمالاً لأوجه التعاون في المجالين القانوني والقضائي بينهما ؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من رعاياهما بعقوبات سالبة للحرية من قضائها داخل وطنهم تسهيلا لإعادة إدماجهم الاجتماعي ؛

اتفقتا على ما يأتي :

## المادة 1

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها :

أ - دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

ب - دولة التنفيذ : الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المقضي بها ضده.

ج - المحكوم عليه : كل مواطن لإحدى الدولتين صدر ضده حكم قضائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكاب جريمة في الدولة الأخرى ويكون محبوسا (معتقلا) لغرض تنفيذه.

## المادة 2

يجوز أن يقدم طلب النقل :

أ - من دولة الإدانة ؛

ب - من دولة التنفيذ.

## المادة 10

ترسل طلبات النقل والردود المتعلقة بها مباشرة من وزارة العدل في إحدى الدولتين إلى وزارة العدل في الدولة الأخرى.

## المادة 11

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من إجراءات التصديق، متى كانت موقعة ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

## المادة 12

يخضع تنفيذ العقوبة المحكوم بها للقواعد الآتية :

(أ) تواصل السلطات المختصة بدولة التنفيذ تنفيذ حكم الإدانة.

(ب) تقيد دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في حكم الإدانة.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها أشد من حيث طبيعتها أو مدتها عن تلك المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها، تستبدل دولة التنفيذ نوع العقوبة طبقاً لقانونها بنوع العقوبة المقضي بها، أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى المقرر لها في قانونها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن تشدد العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

(ج) يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، وتخص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ، وعلى تلك الدولة أن تخطر دولة الإدانة بناءً على طلبها، بآثار تنفيذ حكم الإدانة.

## المادة 13

(أ) في حالة النقل بقصد تنفيذ العقوبة، فإن الحكم الصادر في دولة الإدانة، تكون له في دولة التنفيذ نفس الآثار القانونية التي للأحكام الصادرة فيها في المواد الجنائية.

(ب) في حالة قبول طلب النقل بقصد تنفيذ العقوبة، فإنه على الدولتين أن تبادرا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بنقل المحكوم عليه.

(ج) إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، في دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تستعيد حقها في أن تنفذ عليه ما تبقى من العقوبة عند هربه.

(د) ينتهي كل حق لدولة الإدانة في التنفيذ، إذا استكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المحكوم بها عليه، أو أعفي منها نهائياً.

(هـ) يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول طلب النقل - كافة الإجراءات الجنائية التي تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة ولا يجوز لها تحريك الدعوى الجنائية أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

د - إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.

هـ - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

و - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها بموجب قانون دولة التنفيذ أقل على نحو لا تناسب فيه مع العقوبة التي صدرت ضده في دولة الإدانة.

## المادة 7

يقدم طلب النقل كتابة، ويوضح فيه محل حبس (اعتقال) المحكوم عليه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ.

ويجب على دولة الإدانة أن تمكن دولة التنفيذ، عند طلبها، من التحقق بواسطة موظف قنصلي أو أي شخص آخر تتفق عليه الدولتان من أن موافقة المحكوم عليه على النقل تمت عن طواعية وإدراك تام بكل ما يترتب على النقل من آثار قانونية.

ولا يجوز للمحكوم عليه أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء، العدول عن طلبه بعد صدور قرار الدولتين بالموافقة على النقل.

## المادة 8

يشترط للنقل استيفاء الوثائق الآتية :

أ - من دولة التنفيذ :

1 - ما يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها.

2 - النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب الأفعال موضوع الحكم بالإدانة والبيانات الخاصة بكيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ والآثار القانونية للإدانة بدولة التنفيذ.

ب - من دولة الإدانة :

1 - موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء، على النقل.

2 - نسخة رسمية مطابقة لأصل الحكم الصادر بالإدانة، وما يدل على أنه بات وقابل للتنفيذ.

3 - بيانات تنفيذ العقوبة متضمنة بدايتها والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ منها، ومدة الحبس (الاعتقال) الاحتياطي التي تم قضاؤها، وكل ما من شأنه أن يؤثر في تنفيذ العقوبة.

4 - ما يتوفر من تقارير طبية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه وأية توصيات تتعلق بعلاجه أو تأهيله بعد نقله إلى دولة التنفيذ.

وإذا ارتأت إحدى الدولتين أن المعلومات المقدمة لها من الدولة الأخرى غير كافية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية جاز لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية.

## المادة 9

تحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة في أقرب وقت بقرارها بقبول طلب النقل وتحديد إجراءات تنفيذه، أو برفضه.

## المادة 21

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ آخر إخطار باستيفاء الدولتين لإجراءات التصديق عليها. ويعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم توجه إحدى الدولتين للدولة الأخرى طلبا كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بإلغائها، ويبدأ سريان مفعول الإلغاء بعد سنة من تاريخ استلام الطلب.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية، وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك بمدينة القاهرة بتاريخ 21 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 14 يناير 2004.

عن حكومة المملكة المغربية، وزير العدل، الإمضاء : محمد بوزويج.	عن حكومة جمهورية مصر العربية، وزير العدل، الإمضاء : فاروق محمود سيف النصر.
---	--

**مرسوم رقم 2.07.1340 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 المكررة و 3 و 8 و 9 و 10 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه ؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 يونيو 2007 وفي 26 يوليو 2007 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 2 المكررة و 3 و 8 و 9 و 10 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) ؛

وينتهي كل حق لدولة التنفيذ في المحاكمة، إذا نفذ المحكوم عليه العقوبة بها، أو أعفي منها نهائيا.

إلا أنه يمكن محاكمة الشخص الذي تم نقله داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع حكم الإدانة في دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها جنائيا يمتضى قانون دولة التنفيذ.

## المادة 14

يسري على المحكوم عليه العفو الشامل الصادر في أي من الدولتين. ويجوز التفاوض بين الطرفين بشأن تمتع المحكوم عليه بالعفو الخاص الصادر من دولة التنفيذ، ما لم تشرط دولة الإدانة، عند الموافقة على طلب النقل، عدم جواز تمتع المحكوم عليه في دولة التنفيذ بهذا العفو.

## المادة 15

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طعن في حكم الإدانة.

## المادة 16

تحيط دولة الإدانة، دون تأخير، دولة التنفيذ بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة المقضى بها كلها أو بعضها.

وتضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ حكم الإدانة بمجرد إخطارها بذلك.

## المادة 17

تتكفل دولة الإدانة بحراسة المحكوم عليه داخل إقليمها، وتتكفل دولة التنفيذ بحراسته بعد تسلمه لتنفيذ النقل.

وتتحمل كل دولة نفقات إجراءات النقل والحراسة التي تتم على إقليمها.

وتتحمل دولة التنفيذ ما يقتضيه تنفيذ النقل والحراسة من نفقات أخرى، وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ولا يجوز لأي من الدولتين المطالبة باسترداد ما أنفقتة لتنفيذ النقل والحراسة وتنفيذ العقوبة.

## المادة 18

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بعد تبادل الاستشارة بين وزارتي العدل في الدولتين.

## المادة 19

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على أحكام الإدانة الصادرة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة 20

للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك، أن تتبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي منها.